

**مرسوم بتحديد كيفية تطبيق القانون رقم 10.80 المتعلق  
بإدماج الموظفين الذين هم في وضعية الحاق في الأطر  
المماثلة التابعة للإدارة الملحقين بها**

# مرسوم رقم 2.82.705 صادر في 28 من ربيع الأول 1403 (13 يناير 1983) بتحديد كيفية تطبيق القانون رقم 10.80 المتعلق بإدماج الموظفين الذين هم في وضعية الحاق في الأطر المماثلة التابعة للإدارة الملحقين بها.

ان الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 10.80 المتعلق بإدماج الموظفين الذين هم في وضعية الحاق في  
الاطر المماثلة التابعة للإدارة الملحقين بها؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 8 صفر 1403  
(24 نونبر 1982)،

يرسم ما يلي:

## الفصل الأول

تتولى تحديد الإطار الإداري الذي يدمج فيه الموظفون المتوافرة فيهم الشروط المقررة  
في القانون رقم 10.80 المشار إليه اعلاه والرتبة التي يستحقونها في الإطار المدمجين به لجنة  
تتألف من:

- كاتب الدولة المكلف بالشؤون الإدارية أو ممثله، رئيسا؛
  - وزير المالية أو ممثله؛
  - الوزير الملحق بوزارته أو ممثله؛
  - الوزير التابع له الموظف أو ممثله.
- وإذا تعادلت الاصوات رجح الجانب الذي ينتمي إليه الرئيس.

## الفصل الثاني

يتم الإدماج في الاطر النظامية المماثلة بقرار مشترك للوزيرين المعنيين وفقا لاستنتاجات  
اللجنة المنصوص عليها في الفصل السابق.

<sup>1</sup> - الجريدة الرسمية عدد 3664 صادرة بتاريخ 4 ربيع الآخر 1403 (19 يناير 1983)، ص 100.

## الفصل الثالث

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من 23 من شعبان 1402 (16 يونيو 1982).

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الأول 1403 (13 يناير 1983).

الإمضاء: المعطي بوعيد.

وقعه بالعطف:

وزير المالية،

الإمضاء: عبد اللطيف الجواهري.